



الحمد لله وحده. نصادق على صحة ختم وتوقيع القاضي/

بمعة الأحوال الشخصية بالرياض

لصك : [REDACTED]

صفحة رقم: ١ من ٣

صك □

نه : [REDACTED]

## دعوى نفقة

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا [REDACTED] القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] المقيدة بالمحكمة برقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] ففي يوم [REDACTED] افتتحت الجلسة وفيها حضر [REDACTED] سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم [REDACTED] بصفته وكيلًا عن المدعية [REDACTED] بموجب الوكالة رقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] الصادر من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض والمخول للوكيل فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وردده والامتناع عنه ولم يحضر المدعى عليه [REDACTED] ولا من ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد تبليغه من عدمه وأفاد المدعي وكالة قائلًا : المدعى عليه يقيم في محافظة [REDACTED] في منطقة [REDACTED] ويقيم في [REDACTED] على طريق [REDACTED] ويعمل في [REDACTED] ورقم هاتفه هو ( [REDACTED] ) ورقم هاتف والد المدعى عليه هو ( [REDACTED] ) هكذا أفاد لذا وبناء على المادة (٣٩) من نظام المرافعات فقد قررت سماع الدعوى وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب قائلًا : المدعى عليه كان زوجًا لموكلتي تزوجها بالعقد الصحيح بولاية والدها ودخل بها الدخول الشرعي وأنجبت منه على فراش الزوجية بنت إسمها [REDACTED] المولودة بتاريخ [REDACTED] وقد فسخ نكاح موكلتي من المدعى عليه بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالرياض ومنذ تاريخ [REDACTED] وحتى يومنا هذا لم ينفق المدعى عليه على ابنته [REDACTED] ريبالا واحدا لذا نطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلتي النفقة الماضية لأبنتها [REDACTED] وتحديد النفقة المستقبلية لها هذه دعاوي لذا قررت إستخلاف رئيس المحكمة العامة بمحافظة [REDACTED] دائرة الأحوال الشخصية أو من ينوب عنه من أصحاب الفضيلة لسماع جواب المدعى عليه على دعوى المدعية وإبلاغ المدعى عليه بالحضور لدينا حال توجه دعوى المدعية عليه إستنادا للمادة (٢/٣٩) من نظام المرافعات الشرعية ورفعته الجلسة لذلك وفي جلسة أخرى ففي يوم [REDACTED] افتتحت الجلسة وفيها حضر [REDACTED] المدونه هويته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وكان قد وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة برقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] المرفق به صورة الضبط من الصحيفة رقم [REDACTED] والمجلد رقم [REDACTED] حقوقي والمتضمن جواب المدعى عليه ونص الحاجة منه ( فجرى عرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه فأجاب قائلًا : ما ذكره المدعي وكالة من الزواج والدخول والبنت وأنه تم فسخ النكاح وأني لم أنفق عليها من التاريخ المذكور فصحيح ولكن الحكم بفسخ النكاح لا أعلم هل اكتسب القطعية أم لا كما أنني لم أنفق على ابنتي لأن المدعية تمنعني من أخذ ابنتي أو زيارتها من [REDACTED] وحتى الآن وأنا أرفض النفقة على ابنتي وأطلب تسليمي ابنتي لحضانتها هكذا أجاب كما استعد المدعى عليه بالحضور إلى محكمة الأحوال الشخصية بالرياض يوم [REDACTED] الساعة ٠٠ : ٠٨ صباحا ) كما جرى ارفاق ورقة تبليغ بموعد هذه الجلسة المدون بها توقيع المدعى عليه باستلامه ورقة التبليغ بموعد هذه الجلسة في يوم [REDACTED] الساعة ٤٠ : ١٠ لذا فقد قررت السير في هذه الدعوى إستنادا للمادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي وكالة أجاب قائلًا ما ذكره المدعى عليه من منع موكلتي له من زيارة ابنته فغير صحيح بل إن موكلتي تطلب منه زيارة ابنته ولكنه يرفض ذلك







## محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

رقم الصك : [REDACTED]

صفحة رقم: ٢ من ٣

صك □

تاريخه : [REDACTED]

## دعوى نفقة

والنفقة منفكة عن الزيارة ولا ارتباط بينهما وأما ما ذكره من طلبه استلام ابنته [REDACTED] محل الدعوى وموكلتي ترفض ذلك وهي أحق بحضانتها من المدعى عليه ولا زالت موكلتي تطالب بنفقة ابنتها [REDACTED] الماضية من تاريخ [REDACTED] حتى تاريخ الفصل في الدعوى وتحديد نفقة مستقبلية شهرية لابنتها [REDACTED] هكذا أجاب وبسؤال المدعي وكالة عن جهة عمل المدعى عليه أجاب قائلًا لا أعلم عن جهة عمله وأطلب مهلة للرجوع لموكلتي للاستفادة عن جهة عمل المدعى عليه هكذا أجاب وعليه قررت رفع الجلسة امهالا للمدعي وكالة للاستفادة عن مقر عمل المدعى عليه وفي جلسة أخرى ففي يوم [REDACTED] افتتحت الجلسة وفيها حضر [REDACTED] المدونه هويته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل لاجله أجاب قائلًا أن المدعى عليه في [REDACTED] محافظة [REDACTED] بمنطقة [REDACTED] ودخله الشهري ما يقارب [REDACTED] ولا أعلم هل لديه أقساط شهرية ام لا وموكلتي تطلب اقل الكفاية ثلاثمائة ريال شهريا كنفقة ماضية ومستقبلية لابنتها هكذا قرر ووكالته تخوله حق الاقرار لذا فقد قررت الكتابة لمكتب الصلح بالمحكمة لمعرفة رأيهم في ذلك وهل اقل الكفاية التي طالبا بها المدعي وكالة كافية لمثلها ام لا وحتى ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى لدي أنا الملازم القضائي في محكمة الأحوال الشخصية [REDACTED] لدى فضيلة الشيخ [REDACTED] والمكلف بنظر هذه القضية من قبل القائم بعمل الدائرة [REDACTED] فضيلة الشيخ [REDACTED] بموجب الخطاب الصادر من رئيس المحكمة برقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] ففي يوم [REDACTED] الموافق [REDACTED] افتتحت الجلسة وفيها حضر وكيل المدعية [REDACTED] المدونة هويته ووكالته سابقا وكان قد جرى منا الكتابة الى مكتب الصلح للمحكمة ولم تردنا منهم الاجابة حتى الآن كما ذكر المدعي وكالة بأنه لم يراجع مكتب الصلح لذا وبناء عليه فقد قررت رفع الجلسة إلى حين ورود جواب مكتب الصلح وفي جلسة أخرى لدي أنا [REDACTED] القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض ففي يوم [REDACTED] افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية [REDACTED] ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وكان قد جرى منا الكتابة لمكتب الصلح بالمحكمة ووردتنا منهم الافادة بالخطاب رقم [REDACTED] وتاريخ [REDACTED] والمرفق به القرار رقم [REDACTED] ونص الحاجة منه ( نفيد فضيلتكم أنه تم الجلوس مع المدعية وسماع مآلديها وأخذ أقوالها وإقرارهما بموجب توجيه فضيلة القاضي ونرى أن النفقة الماضية ٥٠٠ ريال شهريا والمستقبلية ٧٠٠ ريال شهريا لابنتها وهو أقل الكفاية لمثلها هذا ما لدينا ) مذيل باسم وتوقيع عضو الصلح [REDACTED] وعضو الصلح [REDACTED] ومدير مكتب الصلح والتحكيم والخبراء [REDACTED] وبعرض قرار مكتب الصلح على المدعية قررت قائلة إنني مقتنعة بهذا القرار وبما جاء فيه هكذا قررت وبسؤال المدعية هل أنفقت بعلى ابنتها بنية الرجوع فأجابت بقولها نعم أنا من أنفق على ابنتي بنية الرجوع ومستعدة باداء اليمين على ذلك ثم أذنت للمدعية فحلفت بالله قائلة ( والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور أنني أنفقت على ابنتي [REDACTED] من تاريخ [REDACTED] وحتى تاريخ هذا اليوم بنية الرجوع على المدعى عليه بما أنفقت والله والله والله ) هكذا حلفت [REDACTED]







محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

رقم الصك : [REDACTED]

تاريخه : [REDACTED]

صفحة رقم : ٣ من ٣

صك □

## دعوى نفقة

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى {لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} ولما روى جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس، فقال: 'أتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف؟' رواه مسلم ولما جاء عند البخاري ومسلم أنه 'جاءت هند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف؟' ولأداء المدعية اليمين على ما جاء في دعواها وأنها كانت تنوي الرجوع بالنفقة على المدعى عليه ولما جاء في قرار مكتب الصلح المشار إليه أعلاه بتقدير النفقة الماضية والمستقبلية للبت [REDACTED] وقدرها أن النفقة الماضية ٥٠٠ ريال شهريا والمستقبلية ٧٠٠ ريال وبما أن المدعية تطلب النفقة لابنتها الماضية من تاريخ [REDACTED] وحتى تاريخ هذا اليوم وتطلب النفقة المستقبلية لابنتها لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه [REDACTED] بتسليم المدعية مبلغا وقدره ٢٢,٠٠٠ اثنان وعشرون ألف ريال ريال عبارة عن نفقة ابنتها [REDACTED] الماضية من تاريخ [REDACTED] حتى نهاية شهر [REDACTED] وتسليم المدعية النفقة المستقبلية لابنتها وقدرها سبعمائة ريال شهريا ابتداء من شهر صفر من عام ١٤٣٧ هـ يودعها المدعى عليه على حساب المدعية على أن تزوده المدعية برقم حسابها خلال عشرة أيام بعد اكتساب الحكم القطعية وبه حكمت وبعد هذا الحكم حضوريا في حق المدعى عليه وفقا للمادة ٦/٥٧ من نظام المرافعات الشرعية ولوائح التنفيذ وبعرض الحكم على المدعية قررت قائلة إنني مقتنعة بهذا الحكم وبما جاء فيه هكذا قررت وسيتم إيداع صك الحكم بتاريخ [REDACTED] وللمعتز تقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخه وإن انقضت المدة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وفقا للمادة ١٨٧ من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - حرر في [REDACTED]

القاضي في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض

